مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: السلطة صاحبة الاختصاص بالتكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
اسم الكاتب: د. أمل يازجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/631
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

السلطة صاحبة الاختصاص بالتكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

د. أمل يازجي *

الملخص:

تشكّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فضلاً عن القواعد العرفية لعام 2005 المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الأساس القانوني الذي تستند إليه النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتبيّن هذه القواعد من هم أطراف النزاع؟ وما حقوقهم والتزاماتهم خلاله؟

تناول البحث الإجابة عن تساؤل يأتي بصورة منطقية بعد تحديد القواعد الواجبة التطبيق على هذه النزاعات، وهو من يحق له تكييف نزاع ما على أنَّه نزاع حرب أهلية أم نزاع مسلح غير دولي، وتبيان القواعد القانونية التي تحكم هذه المسألة سواء كان ذلك في القواعد العامة للقانون الدولي العام، أو تلك المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، ودور بعض الهيئات كمجلس الأمن الدولي أو دور المحاكم الدولية الجنائية الدائمة والمؤقتة في عملية التمييز بين النزاعات وصلاحية تكييفها، بغية معرفة أي القواعد يمكن أن تطبَّق على كل منها. كما لم يعد في يومنا هذا بالإمكان الحديث عن نزاع مسلح دون معرفة تداعياته وأشكال التدخل فيه من قبل الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

* أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي – كلية الحقوق– جامعة دمشق

L'autorité compétente ayant le pouvoir de qualification des conflits armés à caractère non international

* **Dr. Amal Yazji**

Résumé

L'article 3 commun aux quatre Conventions de Genève de 1949, le deuxième protocole additionnel de 1977 concernant les conflits armés non internationaux et les règles coutumières de 2005 ayant trait aux conflits armés internationaux et non internationaux, constituent la base juridique sur laquelle les conflits à caractère non international s'appuient. Ces règles déterminent qui sont parties aux dits conflits et quels sont la leurs droits et lors obligations.

Cette recherche essaie de répondre à la question qui vient logiquement après la détermination des règles applicables à ces conflits: c'est-à-dire qui a le droit de qualifier un conflit comme étant une guerre civile ou un conflit armé non

* Associate Professor – Department of International Law
Faculty of Law- Damascus University

international, et identifier les règles juridiques régissant cette question, soit dans les règles générales du droit international public, ou dans le droit des conflits armés, et le rôle de certains organes tels que le Conseil de sécurité des Nations Unies ou les tribunaux pénaux internationaux permanent et temporaires pour faire la distinction entre les conflits, et savoir quelles règles peuvent être appliquées à chacun d'eux. Comme il n'est plus possible de nos jours de parler d'un conflit armé sans connaître les ramifications et les formes ingérence par les autres Etats ou organisations internationales gouvernementales ou non gouvernementales dont ce conflit peut être le sujet.

تمهيد:

يشكّل النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي معضلة للقانونيين أنفسهم، وهو ما يفتح الباب واسعاً للدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يدور على أرضها النزاع.

إن كانت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع تغطي النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، والبرتوكول الثاني لعام 1977، تغطي النزاع المسلح غير الدولي، فإن السؤال الأهم يبقى، من السلطة التي يحق لها تكييف نزاع مسلح على أنه نزاع مسلح غير دولي، أو أنه حرب أهلية؟

تناول البحث هذه المسألة، إذْ إنَّ كل فعل تدخل في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أو مجرد توصيفه يعدُّ عملا غير مشروع، يصل إلى حد ارتكاب جرم العدوان، إن صدر عن مَنْ لا حق له بذلك.

مشكلة البحث:

تعدُّ مسألة تكييف النزاعات المسلحة بين دولية وغير ذات طابع دولي مسألة غير خلافية بالقدر الذي تفرضه مسألة تكييف النزاعات غير ذات الطابع الدولي، إذْ يترتب على هذا التكييف معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على أطراف النزاع من جهة، ومعرفة حقوق الدول الأخرى وواجباتها من غير الدولة التي يدور النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي على أراضيها.

وغياب مفاهيم ورد النص عليها في النزاعات المسلحة الدولية كمفهوم الحياد، ومفهوم الدول الحامية اللذين لا يردان في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، تزيد من غموض مسألة طبيعة النزاع القائم، ويظهر ذلك جلياً عند استعراض تاريخ كثير من النزاعات غير ذات الطابع الدولي، إذْ ترى الحكومات الشرعية أنَّها أعمال إرهاب أو ما شابه، ولا ينطبق عليها توصيف النزاع المسلح غير ذي طابع الدولي، بينما تسعى أطراف أخرى من دول ومنظمات حكومية أو غير حكومية باستعجال توصيف النزاع سواء

كانت تملك الصلاحية من وجهة نظر القانون الدولي أم لا لتوصيفه أو تكييف طبيعته لأغراض قد لا تتفق مع مصالح الدولة محل النزاع.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

لا تقتصر مسألة تكييف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي على تحديد طبيعته، أي: أهو نزاع مسلح غير دولي أم حرب أهلية؟ بل يجب أيضاً معرفة من يحق له القيام بهذا التكييف، وهل مجرد البدء بالعمليات العدائية يعني بدء سريان قواعد قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني؟

يضاف إلى ذلك ونتيجة الطبيعة الخاصة لهذه النزاعات تسارع الدول والمنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية إلى إقحام مصالحهم، لتجد مسألة التدخل لأغراض إنسانية مجالها الحيوي، إذْ تسمح الفوضى التي تعم الدولة عادة نتيجة للنزاع الحاصل على أراضيها بإمكانية التدخل بشؤونها سياسياً وعسكرياً.

ولا يتوقف التدخل على شكل معين، بل بَدَأَ يأخذ أشكالاً جديدة، منها خلق مناطق آمنة، وبحجج مختلفة مما يجعل من مسألة تحديد مفهوم هذه المناطق ومعرفة من يحق له فرضها والقواعد القانونية التي تخضع لها مسألة جديرة بالدراسة.

ونظراً إلى أننا نتحدث عن قواعد قانونية تتعلق بهذه النزاعات فهذا يعني /حتماً/ أنَّها ملزمة، وأنَّها تخلق حقوقاً والتزامات تقع على عاتق الأطراف الداخلة فيها، لذا يبدو أنَّه من الواجب التطرق إلى تعاطي القضاء الدولي مع هذه النزاعات، وهل كان لاجتهاد المحاكم الدولية الجنائية دور في فهم قواعد القانون الدولي الجزائي وتطويره في شقه المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وكيف جاء النص عليها في مواثيق هذه المحاكم؟

هدف البحث:

سعى هذا البحث إلى معرفة من يحقّ له توصيف نزاع مسلح ما على أنَّه حرب أهلية أم نزاع مسلح غير دولي، إذْ لا يكفي معرفة الفرق بين أنواع النزاعات المسلحة غير

ذات الطابع الدولي؛ وذلك بهدف معرفة القواعد القانونية مدى فعالية القواعد القانونية المطبقة عليها أو قصور هذه القواعد.

أهمية البحث:

أتت أهمية هذا البحث من هشاشة الوضع الذي يحكم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لذا يبدو من المنطقي التعمق في دراسة ما يوجد من قواعد تتصل مباشرة بهذه النزاعات وتحديد الجهة المخولة في تكييفها، ودراسة ما يتصل بها من قواعد قانونية أخرى، ذلك أنَّ هذه النزاعات على اختلاف أنواعها تحتاج إلى الدقة في التوصيف ومعرفة متى تبدأ؟ وكيف يمكن أن تنتهي؟ وكيف تطور القضاء الدولي ليشمل الانتهاكات التي تقع خلالها؟

لا يمكن أن تتطور قواعد القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية إلاَّ من خلال تحليل القواعد الموجودة مكتوبة كانت أم عرفية أو تلك الناتجة عن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، بصورة تحفظ التوازن بين مفهوم احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين وهي مسألة لا تتعلق فقط بالنزاعات بين الدول، بل تتعلق أيضاً بالنزاعات التي تعصف بالسلم الأهلي ضمن حدود دولة ما.

المقدمة:

تعدُّ مسألة تكييف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مسألة مهمة جداً، إذْ لا يكفي أن ننجح نظرياً في التفريق بين أنواع هذه النزاعات، أو تمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية، وأن تُحَدَّدَ فئات المشاركين بالعمليات القتالية، وما هو محل خلاف إن كان يعد نزاع مسلح من نوع جديد يضاف إلى النزاعات المسلحة الدولية، وتلك غير ذات الطابع الدولي، وتحديد القواعد القانونية التعاقدية والعرفية الواجبة التطبيق على هذه الفئة من النزاعات المسلحة، هذا كلّه لا يكفي في ظل عدم معرفة من له الحق في تكييف النزاع القائم، أي لا بدَّ من معرفة من يحق له تكييف نزاع مسلح ما

على أنَّه نزاع مسلح غير دولي أم هو حرب أهلية؟ ومعرفة دور الدولة ذاتها محل النزاع فيما ترى أنه مسألة سيادية.

ولا تتوقف المسألة عند تكييف الدولة للنزاع القائم على أراضيها، إذْ تتدخل عادة في مثل هذه الحالات منظمات دولية عالمية الطابع كالأمم المتحدة إذْ يعود عادة لمجلس الأمن صاحب الاختصاص بتقرير إن كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو خرقه له في موضوع القدرة على تكييف نزاع ما، ومنظمات إقليمية قد تكون الدول أطرافاً فيها.

وقد تتدخل دول في هذه النزاعات بصورة فردية أو جماعية عن طريق إقامة تحالفات مؤقتة، أو عن طريق أحلاف عسكرية موجودة ترى الدول الأطراف فيها أن هناك مصلحة سياسية، أو ما قد يعدُّ بمنزلة تهديد لأمنها، فتقوم بالتدخل في تلك الدول تحت غطاء الأمن الوقائي أو الأمن الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية.

ناقش هذا البحث أهم الحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية من حيث بداية النزاع المسلح ونهايته، ومعرفة القواعد القانونية التي تضبط هذا المفهوم وهي:

1- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
2- البرتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
3- القواعد العرفية لعام 2005، التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والدولية[1].
4- اجتهادات المحاكم الدولية.

كما ناقش مسائل تنتج من تشابك العلاقات الدولية وتضارب مصالح الدول من خلال دراسة مفهوم التدخل لأغراض إنسانية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول، وإقامة المناطق الآمنة، وأخيراً كيف ظهرت هذه النزاعات أمام المحاكم الجنائية الدولية وفقاً للنصوص المنشئة لها، أو من خلال اجتهادات هذه المحاكم؟

[1] - القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار 18 شباط 2016، تحرير الدراسة : جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بيك، 589 ص، النسخة الكترونية : https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf
النسخة الورقية، القاهرة،2007 ، 541 ص، ISBN: 977-5677-52-1.

لتصبح مسألة تحديد طبيعة النزاع القائم ومن يحق له تكييف طبيعة هذا نزاع وسط قلة القواعد القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مسألة مهمة تفضي إلى معرفة أيٍّ من القواعد يطبق ومن قبل من وعلى من.

المطلب الأول: القواعد القانونية الناظمة لسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

إذا كان من المسلم به أن قواعد القانون الدولي الإنساني تبدأ بالسريان من لحظة بداية العلميات العدائية فلا بدَّ من معرفة متى بدأ هذا النزاع المسلح غير دولي أو الحرب الأهلية لتصبح القواعد القانونية المتعلقة بهذه النزاعات واجبة التطبيق، ومعرفة عَمَنْ يصدر التكييف ومن عليه الالتزام به، وهل يوجد تراتبية في السلطات التي يمكن أن يصدر عنها التكييف؟

أولا- متى يبدأ النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي؟ ومتى ينتهي؟

لا تتشابه النزاعات المسلحة الدولية مع تلك غير ذات الطابع الدولي، إذْ تبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني بالسريان عند بدء العمليات العدائية، غير أن مسألة بدء سريان القانون الدولي التعاقدي والعرفي على نزاع مسلح غير دولي أو على حرب أهلية ليس بالسهولة ذاتها.

1) دخول قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

بالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونصوص البرتوكول الثاني لعام 1977، وإلى القواعد العرفية لعام 2005 المتعلقة في جزء كبير منها بسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من جهة، وإلى نصوص القانون الدولي العام المتعلقة بالنزاعات المسلحة، من جهة أخرى، يلاحظ أنه لا يوجد أي إشارة إلى درجة العنف التي تنقل النزاع من اضطرابات وقلاقل إلى نزاع غير ذي طابع دولي ليبدأ عندها سريان القواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات

المسلحة غير الدولية، وذلك عائد طبعا إلى طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية إذْ غالباً ما تتطور الاضطرابات وأعمال الشغب الداخلية والتوتر شيئاً فشيئاً للتحول إلى حركة ثوار، ومن ثم إلى محاربين، بعكس الحال في النزاعات المسلحة الدولية إذْ اشترط بداية في اتفاقيات لاهاي لهام 1907 ضرورة إعلانها، ثم تم الاكتفاء بمراقبة سير العمليات العدائية حتى لو لم تعترف الدول بوجود حالة حرب؛ ممَّا قد يؤدي في حالة النزاعات غير الدولية إلى مرحلة من الفراغ القانوني النسبي، ويترك للدولة تطبيق قواعدها القانونية الداخلية لحل أزماتها الداخلية.

وعليه فإن مستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية يجب أن يكون "مرتفعاً نسبياً حتى نستطيع تصنيف الواقع كنزاع مسلح داخلي. إنَّ هذا المعيار لا يمكن تحديده إلَّا وفقاً للواقع وبحسب كل حالة بعينها"[2]، ليظهر ضعف في المعايير الموضوعية (objectifs) أو انعدام بها لصالح معايير ذاتية (subjectifs)، وهو أمر يؤثر في "الأمن القانوني فيما يتعلق بتطبيق الأحكام التي تحمي الأشخاص"[3].

ولا تتوقف الصعوبة عند معرفة هل بدأ النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، بل لا بدَّ أن تكون الإجابة أكثر وضوحاً، وهي: هل بدأ نزاع مسلح غير دولي أم أننا أمام حرب أهلية؟ فعلى هذه الإجابة يترتب نوع القواعد الواجبة التطبيق.

[2] - "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل "، ورقة بحثية مقدمة من د. أحمد إشراقية أستاذ مساعد في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، في مؤتمر (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – الأردن.
http://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf

[3]- "L'applicabilité du droit des conflits armés", Robert Kolb, GLOBAL STUDIES INSTITUTE, UNIVERSITÉ DE GENÈVE, 2016.
https://baripedia.org/wiki/L%E2%80%99applicabilit%C3%A9_du_droit_des_conflits_arm%C3%A9s

2) كيف تنتهي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي؟

ينتهي النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي إمَّا:

1- بنجاح التمرد وسيطرة المحاربين على أراضي الدولة كلّها وفي هذه الحالة، يصبح هؤلاء مسؤولين عن أعمالهم زمن التمرد فضلاً عمَّا ما يتحملونه من مسؤولية إدارة البلاد.

2- عقد اتفاقات صلح يحقق فيها الطرفان الحكومي والمتمرد جزءاً من مطالبه، وتحدد شروط الصلح حالات العفو والأشخاص الذين لا تود السلطة محاكمتهم، كما هو الحال في اتفاق السلام الموقع في 2017/8/24 بين المتمردين والحكومة في كولومبيا الذي وضع حداً لحركة التمرد التي دامت قرابة 52 عاما.

3- استسلام المحاربين أو المتمردين للسلطات الحكومية، وإخفاق الثورة أو التمرد، ويعود هنا للسلطات الحق في ملاحقة المحاربين مع ضرورة احترام الضمانات القضائية التي نصت عليها المادة 6 من البرتوكول الثاني التي تضمن محاكمة عادلة ومشترطة إدانة الشخص على "أساس المسؤولية الجنائية الفردية"[4]، إذْ لا يوجد نص تعاقدي أو عرفي يعطي الشرعية لهؤلاء المتمردين أو الحق في حمل السلاح.

على أن القاعدة الأساسية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات انتهاء النزاع المسلح غير ذا الطابع الدولي تقول: إنَّ انهاء تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يكون دفعة واحدة وبتاريخ محدد، إنَّما على دفعات متتالية"[5] ؛ وذلك حسب الأحكام المختلفة التي يجب تطبيقها كالإفراج عن المحتجزين، أو العمل على تهيئة الجو لإطلاق سراح المعتقلين، أو ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم مثلاً...

[4] - انظر نص المادة في: (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، 2002، 766 ص، ص 356.

[5] - "L'applicabilité du droit des conflits armés", option déjà citée.

ثانيا– من يحق له تكييف نزاع مسلح ما على أنَّه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي؟

تكمن الصعوبة في تكييف النزاع المسلح عير ذا الطابع الدولي بأنَّه لا يوجد أصلاً لا في القواعد التعاقدية ولا في العرف الدولي ما يشير إلى السلطة صاحبة الحق في تكييف نزاع ما على أنَّه حرب أهلية أو نزاع مسلح غير دولي، لكن ذلك لا يمنع من أن هناك مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تشير إلى من يحق له تكييف النزاع.

1)– السلطة صاحبة الاختصاص بتكييف طبيعة النزاع

إذا كان قانون النزاعات المسلحة الدولية لا يطرح مسألة تكييف طبيعة النزاع المسلح الدولي وهل من الضروري الإقرار ببدء العمليات العدائية أم لا؟ وذلك بحكم ما جاء في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي ذهبت للقول إنَّ[6]: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"؛ ممَّا يعني أنَّه لا حاجة لإقرار الدول بأنَّ نزاعاً مسلحاً دولياً قد نشب بينها لتصبح قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها القواعد الناظمة للنزاعات المسلحة الدولية، سارية المفعول وواجبة التطبيق عرفية كانت أم مقننة كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 وغيرها.... إلَّا أنَّ الوضع مختلف تماماً فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي للأسباب الآتية:

1– لا يوجد نص مشابه للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تجعل الإعلان أو الإقرار بالنزاع المسلح الدولي ليس بشرط لبداية تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[6] - انظر نص المادة في : (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، المرجع السابق، ص 70، 99، 119، 190.

2- اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع غير ذي الطابع الدولي، فهل سيتم الاكتفاء بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949؟ أم تطبيق البرتوكول الثاني لعام 1977[7]؟ فمع أن مصلحة بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأحياناً بعض الدول في التعبير عن أنَّه لا يوجد أنواع من النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، إلَّا أنَّ هذه الادعاءات غير صحيحة[8].

3- وضع الدولة ذاتها التي قد تفقد السيطرة المادية على جزء من أراضيها في حالة اعترافها بأنَّها في حالة نزاع مسلح غير دولي، أو أن تكون دولة منهارة لا بدَّ من بنائها من جديد في حال نشوب حرب أهلية، ممَّا يفتح الباب واسعاً أمام التدخل في شؤون الدول الداخلية بغرض حماية أمن الدول المتدخلة، أو حماية جماعة ما لأسباب عرقية أو دينية أو طائفية أو إثنية في الدولة التي يدور فيها النزاع، وتجاوز سيادة هذه الأخيرة بأن تشرعن القوى المتدخلة لذاتها هذا التدخل بحجة انهيار الدولة.

بالعودة إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلقة بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي، وإلى المادة الأولى الفقرة الرابعة من البرتوكول الأول لعام 1977، وأحكام البرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، لا نجد نصاً أو حكماً يسمح بالاعتراف بأطراف النزاع، وخلق أوضاع قانونية جديدة في الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، بل

[7] - يشير جورج أبي صعب إلى أن طائفة النزاعات التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة أوسع بكثير من تلك التي يغطيها البرتوكول الثاني، والذي يشترط وجود طرف حكومي بين الأطراف المتحاربة، ويرى أن ما حصل في لبنان حرب أهلية تنطبق عليه فقط أحكام المادة الثالثة المشتركة، وبالمقابل النزاعات المسلحة كلّها التي يحكمها البرتوكول الثاني تخضع حتماً للأحكام المادة الثالثة المشتركة.

من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

- Les Dimenssions internationales du droit international humanitaire, publication de PEDONE, Institut Henry DUNANT, UNISCO, 1986, 357 p, p 266-267.

[8] - "L'applicabilité du droit des conflits armés", option déjà citée.

على العكس كانت التعليقات الواردة كلَّها على هذه النصوص تتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتترك لها حرية الاعتراف بالمتمردين من عدمه[9].

لكن السؤال الأهم هنا من يحق له الإقرار أو الإعلان بأن نزاعاً غير ذي طابع دولي قد بدَأَ؟ ومن يحق له أن يحدد طبيعة هذا النزاع، وأن يعلن أن هذا النزاع أهو نزاع مسلح غير دولي أم هو حرب أهلية؟ في غياب النص يبدو من المنطقي إعمال قواعد الاعتراف بالأوضاع الناشئة في القانون الدولي العام، وهذه القواعد تتعلق بمفهوم ممارسة الدولة لسيادتها مادامت لا توجد اتفاقية أو معاهدة أو عرف دولي يقيد هذه الممارسة ويخرجها من نطاق المجال المتحفظ به للدولة إلى النطاق الدولي.

وكان القانون الدولي قد أفرد قواعد خاصة بالاعتراف بالدول وبالمنظمات الدولية وغيرها من أوضاع تنشأ في الدول بما فيها الاعتراف بالمتمردين، ورأى أن الاعتراف هو ممارسة حقيقة لمبدأ سيادة الدول، ويشكل المبدأ الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية الذي ينص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، يشكل هذا المبدأ ترجمة حقيقية وواقعية لمبدأ سيادة الدول، وإلى أنَّ كل ما تقوم به الدولة بموجب سيادتها هو حق حكر عليها، ولا يحق لا للأمم المتحدة ولا للدول منفردة أن تعترض عليه إلا فيما يتعلق بما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بموجب الفصل السابع".

[9] - انظر التعليقات على المادة الثالثة والتعليقات على البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، مرجع سبق ذكره.

- Commentaire de l' 'Article 3 commun aux 4 Conventions de Genève, 12 août 1949', Comité international de la Croix-Rouge option déjà citée, .

- Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949", option déjà citée.

أي إنَّ الاعتراف بوجود متمردين يقاتلون الجيش النظامي أو القوات النظامية أو الاعتراف أنَّ جزءاً من هذا الجيش انفصل عنه ليحاربه لنكون في هذه الحالة أمام نزاع مسلح غير دولي هو من حيث المبدأ شأن يعود إلى الدولة محل النزاع ذاتها، إذْ لا يوجد أي نص في القانون الدولي يسمح للدول الأخرى الاعتراف بالمحاربين لإكسابهم شرعية، أو توصيف النزاع القائم على أنه حرب أهلية أو نزاعاً مسلحاً غير دولي. مع أنَّ ممارسات بعض الدول قد ذهبت بغير هذا الاتجاه دون أن تستند إلى قاعدة قانونية تسمح لها بذلك[10]، بل على العكس تماماً، تخالف هذه الدول ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تعدُّ قواعدَ آمرة في القانون الدولي ولا يجوز مخالفتها خاصة مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول.

لكن إن كان من حيث المبدأ الحق محفوظ للدول للإقرار بالأوضاع الناشئة فيها، غير أنَّ لمجلس الأمن الذي يتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ووفقاً لما جاء في الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق الوارد نصها أعلاه، أن يقوم هو بتكييف الصراع الحاصل ضمن إقليم دولة ما على أنَّه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وأن يحدد هل انهارت الدولة وأصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أي إنّها في حالة حرب أهلية، أم أنَّ نزاعاً مسلحاً غير دولي يدور على أراضيها؟

وتثير مسألة المنظمات الإقليمية التي تكون الدولة محل النزاع عضواً فيها، التساؤل ذاته من حيث قدرة هذه المنظمات على تكييف نزاع يدور على أرض إحدى الدول الأطراف، هنا لا بدَّ من العودة إلى الميثاق المنشأ لكل منظمة لنرى إن كان لديها جهاز له السلطات ذاتها التي يتمتع بها مجلس الأمن إقليميا، أي سلطته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين دون أنْ يعدَّ ما يتخذه المجلس من قرارات تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية.

[10] - "Pourquoi le conflit en Syrie n'est pas une guerre civile", Joshua Keating , Slate : magazine de l'internet, 24.08.2013 - 9 h 07.
http://www.slate.fr/monde/76784/syrie-guerre-civile

فعلى سبيل المثال من أهداف جامعة الدول العربية[11] المحافظة على السلام والأمن العربيين؛ وذلك من خلال حل النزاعات بصورة سليمة، وقمع العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء، ونصت المادة 2 من ميثاق الجامعة على مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأكدت المادة الثامنة منه أن "تحترم كل دولة من الدول المشتركة نظام الحكم القائم في الدول الأخرى، وتعدُّه حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".

من هنا يمكن القول: إنَّ هناك فرقاً واضحاً بين صلاحيات مجلس الأمن وصلاحيات مجلس جامعة الدول العربية، فالنص على مبدأ عدم التدخل جاء مطلقا في ميثاق الجامعة، في حين جاء النص مقيداً في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التعهد بعدم الإسهام بتغيير نظام الحكم في الدول الأخرى، ممَّا يعني أنَّه لا يحق لمجلس جامعة الدول العربية، أو أي هيئة تابعة للجامعة أنْ تكيّف نزاعاً يلم بدولة من دولها، أو أن تتدخل فيه.

2)– تراتبية السلطات التي يصدر عنها تكييف النزاعات غير ذات الطابع الدولي

إن كان حق الدول في تكييف الأوضاع الناشئة فيها هو عمل سيادي، وإذا كان لمجلس الأمن أن يتخذ كل ما يراه مناسباً قولاً وفعلاً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهل يعدُّ قرار مجلس الأمن دوماً أكثر قوة من قرارات الدول أم لا؟

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 25 على:" يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، إلَّا أَنْ ليس لقرارات المجلس كلها القوة ذاتها دوماً، فما يصدر بموجب أحكام الفصل السادس والثامن من الميثاق هو توصيات، وحتى القرارات التي تصدر بموجب أحكام الفصل السابع يفتقر عدد كبير

[11] - محمد عزيز شكري وماجد الحموي (الوسيط في المنظمات الدولية: النظرية العامة التنظيم العالمي التنظيم الإقليمي التنظيم التعاقدي)، دمشق، دار الكتاب، 2007، ص 242.

منها إلى آليات تنفيذ، أو تكون صياغته على الأغلب غامضة ولغته غير دقيقة[12]؛ ممَّا يفتح الباب واسعاً في حالات الغموض هذه لتناقض ممكن بين الدولة محل النزاع ومجلس الأمن، علماً بأن المجلس لا يعدُّ فقط حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بمنزلة حالات تخرق الأمن والسلم الدوليين، بل قد يرى في أعمال أخرى كانتهاكات حقوق الإنسان، أو حتى اغتيال شخصية سياسية بمنزلة عمل يهدد الأمن والسلم الدوليين. لذا يمكن القول: إنَّه في حالة التكييف الدقيق مصطلحياً لنزاع ما، يتقدم مجلس الأمن في تكييفه على الدولة محل النزاع، وتصبح هذه الأخيرة ملزمة بما يصدر عنه، أمَّا في حالات الغموض وعدم الدقة فيبدو أنَّ من حق الدول التمسك بتكييفها للوقائع حتى يصدر من المجلس ما يلزم هذه الدولة.

ثالثاً-_دور مجلس الأمن في إدراج الانتهاكات الجسيمة في المحاكم الجنائية الخاصة:

لم تتعرض محاكم نورمبرغ وطوكيو لمفهوم النزاعات غير ذات الطابع الدولي[13]، غير أن المحاكم الجنائية الدولية التي جاءت بعدها تناولت هذا الموضوع، وكان للقرار المنشئ لهذه المحاكم دور في إدراج هذه الانتهاكات.

[12] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر

– أمل يازجي، "تجاوز مجلس الأمن صلاحياته"، في : (شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن- حق الدول وولاية القضاء)، منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، أعمال مؤتمر عقده المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 2012، 236 ص، ص 139-150.

[13]- Texte du STATUT DU TRIBUNAL DE NUREMBERG, Université de Sherbrooke Lettres et sciences humaines École de politique appliquée. http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658

1) المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة:

أسست محكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 تاريخ 1993/2/22[14]، ، وجاء نظامها الأساسي محدداً لصلاحياتها واختصاصها[15] ، على أنَّ هذا النظام لم يمنح المحكمة بغرفها كلّها الحق في تكييف النزاع القائم، ما يبدو واضحاً هو أن المحكمة أنشئت لأنَّ هناك نزاعاً مسلحاً قد نشأ، ويظهر قرار مجلس الأمن طبيعة النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة[16] بصورة تدلُّ على ما يبدو له جلياً:

1- قرر المجلس أنَّ "هذه الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين" ومن ثَمَّ يحق له أَنْ يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

2- أشار القرار 808 في مقدمته إلى القرار 764 تاريخ 1992/7/13 [17]، الذي يدعو فيه "جميع الأطراف إلى الامتثال إلى ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ب 12 آب 1949"؛ ممَّا يعني أن القرار هنا يشير إلى وجود نزاع مسلح دولي.

3- عبَر المجلس أيضاً في مقدمة القرار 808 عن جزعه "إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغوسلافيا

[14] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن (1993)S/R/808، 22 شباط 1993.
/ http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

[15] - "LE Tribunal international pénal pour L'ex-Yougoslavie", Eric DAVID, revue belge de droit international, Éditions BRUYLANT, Bruxelles 1992/2 , 565-598 pp, p569 et 570.

[16] – انظر نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

[17] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن (1992) 764 /R / S، 13 تموز 1992
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1992.shtml

السابقة"؛ ممَّا يشير إلى أن هناك ما يحصل داخل أراضي دولة وقد يرقى إلى درجة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4- ما جاء في الفقرة الأولى من القرار التي تنص على "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991"، ممَّا يعني أن هذه المحكمة ذات اختصاص في النظر في جرائم وانتهاكات وقعت خلال نزاع مسلح دولي من جهة ونزاع مسلح غير ذي طابع دولي من جهة أخرى، وهو ما يعرف باسم النزاعات المركبة.

وهنا أيضاً نلحظُ أن مجلس الأمن تجنب توصيف النزاع من حيث كونه حرباً أهلية أم نزاعاً مسلحاً غير دولي بالاكتفاء بعبارة " انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة.

2) المحكمة الجنائية الخاصة برواندا:

لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا[18] اختصاص تكييف النزاعات المعروضة أمامها[19]، لكن ذلك لم يمنع المحكمة في قضية أكاييزو Akayesu[20]، على سبيل المثال، من أن تضع معاييرَ لتكييف النزاعات المسلحة لاعتقادها أنَّه لا يمكن أن يترك هذا التكييف لتقدير الدول المعنَية، إذْ رأت المحكمة أن

[18] - "À propos du Tribunal pénal international pour le Rwanda", Cécile Aptel, Revue internationale de la Croix-Rouge, 31-12-1997, pp. 828 et SS.
https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzet4.htm

[19] – انظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا باللغة الفرنسية
&https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/TRA/565?OpenDocument

[20] - من أجل المزيد من التفاصيل عن هذه القضية انظر موقع المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا
- Nations Unies, Mécanisme pour les tribunaux internationaux , Site héritage du Tribunal pénal international pour le Rwanda, affaire AKAYESU, Jean Paul (ICTR-96-4).
http://unictr.unmict.org/fr/cases/ictr-96-4

"اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكولين الإضافيين. يهدفان إلى حماية ضحايا هذه النزاعات. فإذا كان تطبيق القانون الدولي الإنساني يتوقف فقط على التقييم الذاتي لأطراف النزاع، فإن هذه الأخيرة في غالب الحالات سوف تحاول التقليل من حدة النزاع. وأن المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني تطبق عندما يكون هناك نزاع داخلي وفقاً للشروط التي وضعتها هذه النصوص"[21]، لذلك فإن توصيف طبيعة النزاع حسب هذا الاجتهاد يجب أوَّلًا أن يعتمد على الاعتبارات الذاتية (subjectives) للأطراف، ولا بدَّ أن يستند إلى معايير موضوعية (objectives) تتعلق بطبيعة النزاع وحجم اللجوء إلى القوة المسلحة"[22]. لكن هذا الاجتهاد لم يضع أي مؤشر للتمييز بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي من جهة، ومن جهة أخرى لم يبين الجهة المخولة بإقرار وجود نزاع غير ذي طابع دولي، مادامت أنها رأت أنَّه لا يمكن الركون إلى رأي الدولة مطرح النزاع في تكييف ما يدور على إقليميها من عمليات عدائية. وأخيراً فيما يتعلق بهذا الاجتهاد يمكن الإشارة إلى أنه وضع حدوداً فاصلة بين الاضطرابات والقلاقل والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لكن في واقع الأمر "يصعب التأكد من توافر هذه المعايير"[23].

[21] - الفقرة 603 من قضية Akayesu (96-4-T, 2 septembre 1998) -Conflit armé non international Conflit armé interne Guerre civile… Insurrection Rébellion", Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Françoise BOUCHET-SAULNIER, ISBN-13: 978-2707177483, 4 édition, 2013.

[22] - الفقرة 624 من قضية Akayesu (T, 2 septembre 1998-4-96)

[23]- Les difficultés entourant la qualification d'une situation de conflit armé non international en droit international humanitaire: l'exemple de la syrie", **julia grignon** professeure adjointe faculté de droit, université laval. article publié in: programme paix et sécurité internationales et l'institut québécois des hautes études internationales et publication de sécurité mondiale., BULLETIN NO.59 octobre-novembre 2012.
http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/hei/fichiers/securitemondiale59_octnov_2012.pdf

وتشكّل الحالة في رواندا مثالاً يمكن تكييفه على أنَّه حرب أهلية من وجهة نظر مجلس الأمن، ويظهر ذلك من خلال القرار 955 تاريخ 8 تشرين الثاني 1994، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[24]، دون أنَّ يستخدم أعضاء مجلس الأمن المصطلح في متنه:

1- قرر المجلس أن "هذه الحالة ما برحت تهدد الأمن والسلم الدوليين"، ومن ثَمَّ يحق له أَنْ يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

2- طلب الدولة الرواندية إلى مجلس الأمن (S/1994/1115) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد، وهو "محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة"[25]، أي إقرار الدولة الرواندية من جهة بعجزها عن القيام بمسؤوليات إقامة العدل.

لذا تبقى القاعدة التي تذهب إلى القول إنَّ الدولة ذاتها هي من يحدد طبيعة النزاع إن لم يقم مجلس الأمن من خلال سلطته في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بتكييف النزاع مكان هذه الدولة أو بخلاف ما ذهبت إليه في توصيفها، كما يعود له منطقياً حق تقرير هل كانت دولة ما تشهد حرباً أهلية، وأنَّ بنيتها المؤسساتية قد انهارت ولم تعد قادرة على الضلوع بمهامها الأساسية؟

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والعلاقات الدولية

تشكّل القواعد الآمرة المتعلقة بالمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام استقلالها وسيادتها، وحقها في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي

[24] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/R/955(1994، 8 تشرين الثاني 1994.
(http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955(1994

[25] – الفقرة الأولى من القرار 955 لمجلس الأمن.

والاجتماعي، قواعد "التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[26]، غير أن كثيراً من هذه المبادئ أصبح عرضة للتأويل والتحريف دون وجود معيار يدلُّ على نية المجتمع الدولي تعديل هذه المبادئ بما لا يتماشى مع تعريف القاعدة الآمرة الوارد أعلاه.

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نجد مجموعة من المفاهيم التي تتعارض مبدئياً مع هذه القواعد الآمرة كمفهوم التدخل لأغراض إنسانية، وإقامة مناطق آمنة، وغيرها من مفاهيم تحكم العلاقات الدولية في يومنا هذا.

أولا– مفهوم التدخل لأغراض إنسانية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

كثر الحديث عن التدخل لأغراض إنسانية في كثير من مناطق في العالم تعاني من نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، سواء قامت الأمم المتحدة بذلك كما هو الحال في عملية "إعادة الأمل" في الصومال عام 1992[27]، أو في رواندا[28] أو دون غطاء شرعي دولي كما هو الحال عند تدخل حلف الناتو في كوفوسو عام 1999، أو في تدخل ما يطلق عليه اسم قوات التحالف في سورية عام 2015، علماً بأنْ "ليس هناك تعريف مقبول لمصطلح التدخل الإنساني"[29]، يمكن الاستناد إليه كمعيار دقيق تقاس به حالات التدخل الإنساني.

[26] – مادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[27] -"Droit humanitaire droit d'intervention", Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, La Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, R.D.U.S. , 2003, PP. 156-196, p185.
https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-westmoreland.pdf

[28]– المرجع السابق، ص 188.

[29] – (القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية): "التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعمال ندوة علمية بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، 235 ص، ص 23–42.

1) التدخل لأغراض إنسانية بين الوجوب وعدم الشرعية

ترى السيدة آن رينيكر أنَّه من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني "لا يستقيم أن نتحدث عن تدخل أو تدخل إنساني، إذْ إنَّ مصطلح إنساني يجب أن يبقى قاصراً على العمل الذي يستهدف التخفيف من معاناة الضحايا، والتدخل الإنساني الذي نعرفه اليوم هو تدخل مسلح عادة ما ينطوي على جدول أعمال سياسي"[30].

هذا وكانت المادة الثالثة من البرتوكول الثاني لعام 1977، قد أكدت مبدأ عدم جواز الاحتجاج بأي حكم من أحكام من هذا اللحق "بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بالطرق المشروعة كلّها على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها... أو كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذا النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية، أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليميه". كما كانت التعليقات الواردة على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أكدت المفهوم ذاته[31]. وعليه تظهر نية الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيات بعدم الرغبة في التدخل في شؤونها الداخلية كشرط لقبول أحكام المادة الثالثة المشتركة وأحكام اللحق الثاني، دون أن يكون هذا الشرط حديث الولادة، إذْ إنَّ ميثاق الأمم المتحدة كان قد عَمَّقَ ذات المبدأ في مادته الثانية فقرة 7.

غير أنَّه لا بدَّ من التنويه إلى البرتوكول الثاني كان قد وضع قيداً على الدول الأطراف عندما نص على :"لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بالطرق المشروعة كلّها

[30] - آن رينيكر "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني"، ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، 320 ص. ص 117.

[31] - Commentaire de l' 'Article 3 commun aux 4 Conventions de Genève, 12 août 1949', Comité international de la Croix-Rouge, pp. 14.

على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها"، دون أن يعدَّ تنديد الدول بعدم تقيَد الدولة محل الصراع بالطرق المشروعة للمحافظة على النظام والقانون فيها بمنزلة خرق لهذا القيد.

غير أن ظهور نظرية الحق بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية التي تقوم على مبدأ حق الجماعة الدولية في إيقاف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[32]، أدى إلى تطوير فقه دولي يرى ضرورة "اعتبار العامل الإنساني هو الأساس في التدخل الإنساني"[33]، ليصبح هذا الحق لدى فئة من القانونيين واجباً أكثر ممَّا هو حق[34].

لكن لم يستطع أنصار مفهوم التدخل لأغراض إنسانية التوافق على الفئة المستهدفة منه، "فمنهم من حصر مفهوم التدخل الإنساني في الانتهاكات التي تحدث من قبل الحكومة على رعاياها، أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها، بما يمس حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وآخرون شملوا حماية جميع الذات الإنسانية جمعاء من أي خطر يصيبها سواء كان من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة، كما اختلف الفقهاء في تحديد طرائق التدخل، فقد حصر الجانب الأول التدخل لحماية الإنسان بالتدخل العسكري، في حين وسعه آخرون ليشمل المساعدات كلّها باختلاف أشكالها سواء كانت اقتصادية لوجستية أو عسكرية"[35].

وأسس هذا التيار من الفقهاء شرعية التدخل على المادة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات

[32] - غسان الجندي ،(حق التدخل الإنساني)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2003، 128 ص، ص 32 إلى 66.

33 – "التدخل الدولي الإنساني"، فيصل براء متين المرعشي، الموسوعة السياسية.
http://political-encyclopedia.org/2016/06/23

[34]- من اجل المزيد من التفاصيل حول مفهوم التدخل بين الحق والواجب انظر:

-"Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : de quoi parle-t-on?", Yves Sandoz, Revue internationale de la Croix-Rouge, 31-08-1992, 795.

[35] - Idem.

الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، والمادة 55 فقرة 4 التي تنص على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"، ليرى هذا التيار أن هذه القواعد وغيرها من قواعد القانون الدولي تؤسس لواجب التدخل لحماية هذه الحقوق المذكورة فيها[36]. دون أن يحصل هذا المفهوم على ما يكفي من الدعم، إذْ رأى الأستاذ إيف ساندوز أنه حتى "قرارات الأمم المتحدة التي تلجأ لاستخدام القوة المسلحة لنقل المساعدات الإنسانية لا تجد أساساً لها في القانون الدولي الإنساني"[37].

2) تطور مفهوم التدخل لأغراض إنسانية:

خضع مفهوم حق التدخل الإنساني لتطورات عدَّة، كان آخرها ما ذهبت إليه "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، والتي طالبت المجتمع الدولي باستبدال بمفهوم حق التدخل الإنساني مفهوم "مسؤولية الحماية"[38]، وهو مفهوم عمّقته القمة العالمية

[36] - "Droit humanitaire droit d'intervention", Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, La Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, R.D.U.S. , 2003, PP. 156-196. https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-westmoreland.pdf

[37] - "Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : de quoi parle-t-on?", option déjà citée.

[38] – تعدُّ محاكم نورمبرغ وطوكيو أولى تجارب تطبيق مفهوم الحماية لكن الفكرة لم تتطور تطوراً كبيراً إلَّا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي.

من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

"مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟"، آمنة شمامي أستاذة باحثة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 81 ص، ص 3 الجزائر.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/290/1/1/10626

للأمم المتحدة عام 2005، لتذهب للقول بمسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[39].

وتقوم استراتيجية تنفيذ مسؤولية الحماية على مجموعة واسعة النطاق من الأدوات والتقنيات والشركاء ... بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام وانتهاكات السلام وأعمال العدوان في إطار الفصل السابع، والأعمال التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن[40].

ويمكن تلخيص الإجراءات التي تتعلق بمفهوم مسؤولية الحماية بثلاث قواعد[41]:

"القاعدة الأولى: أنَّ على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواءً كانوا مواطنين أو غير ذلك من الإبادة، من جرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على ما سبق.

القاعدة الثانية: تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.

القاعدة الثالثة: إذا أخفقت الدولة بوضوح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدماً بذلك اجراءات تراوح بين استخدام الطرائق السلمية والعسكرية

[39] - تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى كل من مجلس الأمن (السنة السادسة والستون) والجمعية العامة (الدورة السادسة والستون)، عن "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، A/66/874–S/2012/578، تاريخ 2012/July/2.
http://www.globalr2p.org/media/files/2012-arabic.pdf

[40] – فقرة 9 من تقرير الأمين العام، المرجع السابق.

[41] – "مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟"، مرجع سابق، ص 4.

فضلاً عن ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يُسمح للتحالفات الدولية أن تتدخّل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي؛ وذلك دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن".

وعليه يسعى مبدأ "مسؤولية الحماية إلى خلق شرعية لتدخل أحلاف عسكرية قائمة كحلف شمال الأطلسي، أو تحالفات بين دول كالتحالف الذي شكل قبيل غزو العراق عام 2003، أو التحالف بين عدد من الدول العربية بقيادة المملكة العربية السعودية للتدخل في اليمن تحت مسمى (عاصفة الحزم) عام 2015، أو التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة داعش في كل من سورية والعراق الذي تأسس عام 2014.

غير أن التدخل الإنساني وفق مفهوم الحماية لم يحصل هو الآخر على توافق دولي كافٍ ليصبح واقعاً قانونياً، ليعمل من خارج قواعد القانون الدولي الناظمة لحق التدخل المشروع، وبقي أي تدخل شرعي رهين موافقة مجلس الأمن تطبيقاً لنظرية الأمن الجماعي وفق ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[42]، وبشروط خاصة يحددها قرار يسمح باستخدام القوة المسلحة ضد دولة ما يصدر عن هذا المجلس، دون أن ينحصر هذا النوع من القرارات بحالات الحروب الأهلية، أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وليمتد لكل ما يرى المجلس أنه يهدد أو يخرق الأمن والسلم الدوليين.

[42] - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"؛ وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ثانيا– المناطق الآمنة والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

لا يوجد في القانون الدولي العام تعريف لمصطلح المناطق الآمنة، لكنه مصطلح تم التعارف على استخدامه عادة للإشارة إلى مناطق تحيّد أو تعطى حماية كي لا تستهدف في العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح دولي كان أو غير ذي طابع دولي.

1) المناطق المحمية في القانون الدولي الإنساني:

لا يوجد في القانون الدولي الإنساني مصطلح المناطق الآمنة، لكن جاء مفهوم حماية بعض المناطق موزعاً بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الأول لعام 1977 والقواعد العرفية لعام 2005 فضلاً عن محاكم دولية جنائية، وتقسم المناطق المحمية في القانون الدولي الإنساني إلى ثلاث فئات:

1– المناطق المنزوعة السلاح الوارد ذكرها في المادة 60 من البرتوكول الأول[43] التي يتفق الأطراف على حظر مدّ عملياتهم العسكرية إليها، والمادة 3/85/ج من ذات البرتوكول[44] التي تصنف انتهاك هذه المناطق بمنزلة انتهاك جسيم؛ أي إنّها جريمة حرب، جاءت القاعدة العرفية (36) لتمدَّ تطبيق مفهوم المناطق المنزوعة السلاح ليس فقط على النزاعات المسلحة الدولية، بل أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية[45].

2– المناطق الصحية: تنشأ هذه المناطق باتفاق الأطراف في النزاع المسلح، وورد النص على مناطق استشفاء بعيدة عن مسرح العمليات العدائية في اتفاقية جنيف

[43]– (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 298.

[44] – المرجع السابق ص 315.

[45] – (القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق ص 108 –109.

الأولى (المادة23)[46]، في حين نصت الاتفاقية الرابعة (المادة 15)[47] على إمكانية قيام مثل هذه المناطق في ميدان المعركة، وجاءت القاعدة العرفية (35) لتطبق مفهوم حماية المناطق الصحية وعدم جواز استهدافها على النزاعات المسلحة غير الدولية[48].

3- المناطق المجردة من وسائل الدفاع عن نفسها التي يمكن للعدو دخولها دون قتال، والتي جاء ذكرها في لائحة لاهاي لعام 1899 (مادة 25)[49]، ولائحة لاهاي لعام 1907 (مادة 25)[50]، والبرتوكول الإضافي الأول(مادة 59[51] والمادة /385/د[52])، وكانت المادة 8/2/ب/5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد صنفت استهداف هذه المناطق بمنزلة جريمة حرب[53]، وجاءت القاعدة العرفية (37) لتطبق تحريم استهداف هذه المناطق على النزاعات المسلحة غير الدولية[54]، دون أن يعدَّها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بمثابة جريمة حرب بعكس النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة الذي رأى أنها تشكّل جريمة حرب[55].

[46] – (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 75.

[47] – المرجع السابق، ص 197.

[48] – (القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق ص 107- 108.

[49] – القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[50] – (موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، مرجع سابق، ص 12

[51] – المرجع السابق، ص 297.

[52] – المرجع السابق، ص 315

[53] – المرجع السابق، ص 646.

[54] – (القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، مرجع سابق ص 109-113.

[55] – "النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة"، المادة الثالثة، مرجع سابق.

2) مجلس الأمن والمناطق الآمنة:

تعدُّ المناطق المحمية الوارد ذكرها في الفقرة السابقة مناطق تنشأ باتفاق الأطراف في النزاع المسلح دولياً كان أم غير ذي طابع دولي، سواء كان ذلك بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين أطراف النزاع؛ أو من خلال الرضا المسبق من خلال الخضوع لأحكام القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي الذي ولدت أصلاً قواعده من رضا الأطراف بها سواء عن طرائق الاتفاقيات الدولية أو الممارسة الفعلية المولدة للقاعدة العرفية.

وتختلف المناطق المحمية عن المناطق الآمنة التي أنشأتها الأمم المتحدة بأن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى رضا الدولة محل النزاع بعكس المناطق المحمية، أي إنَّ مفهوم المناطق الآمنة لا يضبط حدوده، أو مفهومه، أو تعريفه قواعد قانونية تعاقدية، أو عرفية؛ بل جاء تطبيقاً لصلاحية الجمعية العامة ومجلس الأمن بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتتنوع أشكال المناطق الآمنة بين[56]:

1) الممرات الهادئة Corridors of Tranquility
2) الممرات الإنسانية Humanitarian Corridors
3) المناطق المحمية Protected Areas
4) الملاذات الآمنة Safe Havens
5) المناطق الآمنة Safe Area

[56] - "مشروطيات فاعلية "المناطق الآمنة" في مناطق الصراعات بالإقليم"، مصطفى عالم، 15 شباط 2017، منشورات:
Future for Advanced Research and Studies، أبو ظبي.
https://futureuae.com/m/Mainpage/Item/2479

على أن تنوع هذه المناطق ومفاهيمها لم يأتِ دوماً من خلال النص الحرفي عليها، إذْ يعدُّ قرار الجمعية العامة رقم 178/47 تاريخ 1991/12/19، المتعلق بتقديم "المساعدات الطارئة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان"[57] مثالاً على مفهوم الممرات الهادئة[58]، كما أن كلًّا من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا قد قامت بتفسير قرار مجلس الأمن رقم 688 تاريخ 1991/4/5[59]، بصورة سمحت لها بإقامة مناطق حظر طيران على مساحة 60 بالمئة من أراضي العراق، وإقامة منطقة آمنة لاستقبال اللاجئين الأكراد، غير أن العراق في حينها لم يقر هذه المناطق لذا فإن المعايير القانونية التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني غير متوافرة، كما أنَّها لا تسمح بتحديد مسؤوليات كل طرف في حماية المدنيين[60].لكن مجلس الأمن استخدم صراحة مصطلح "المناطق الآمنة" في بعض قراراته، كما هي الحال في قراره رقم 819، لعام 1993، بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك[61]، التي أكَّدها في القرارات 824[62]، 836[63]، 838[64]. على أن شرعية هذه المناطق الأمنة الواردة في المثال

[57] - الدورة 46، A/RES/46/147
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm

[58] - (Yearbook of the United Nations). Volume 45, 1991, Department of public information, United Nations, New York PP429-430.

[59] - قرار مجلس الأمن رقم 688، تاريخ 5 نيسان 1991، (S/RES/688(1991)
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml

[60] - "Zones protégées" - Médecins sans frontières
https://www.msf.fr/sites/www.msf.fr/files/zones_protegees.pdf

[61] - قرار مجلس الأمن رقم 819، (S/RES/819(1993)، تاريخ 4 حزيران 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

62 - (S/RES/824(1993)، تاريخ 6 أيار 1993 .
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtm l

63 - (S/RES/836(1993)، تاريخ 4 حزيران 1993 .
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

البوسني لا تستند مطلقاً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بل إلى صلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسباً لإقرار الأمن والسلم الدوليين.

يبقى السؤال الأهم في هذه الحالة هو: هل يحق لمجلس الأمن خلق قواعد جديدة في القانون الدولي؟ وهو سؤال يندرج ضمن المسألة الفقهية الجديدة التي تطرح سؤالاً أعم، وهو: هل تعدُّ قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي أم لا؟[65]، إذْ يترتب على هذه الإجابة معرفة: هل أصبحت المناطق الآمنة مفهوماً قانونياً أم هي مسألة سياسية تأخذ مشروعيتها من سلطات مجلس الأمن وصلاحياته.

ثالثاً– المحاكم الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

تناولت النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية ملاحقة جرائم دولية، وأربع جرائم: جريمة العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس. وتقع الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس زمن السلم، كما قد تقع خارج نطاق النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير ذات الطابع الدولي، لذا لا يوجد في حيثياتها أو تعريفها أو أركانها ما يدلُّ على طبيعة النزاع إن وقعت زمن نزاع مسلح، إن كان هذا النزاع نزاعا مسلحاً دولياً أم غير ذي طابع دولي.

أمَّا العدوان الذي عرَّفَه القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنَّه[66]: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها

[64] - (S/RES/838(1993)، تاريخ 10 حزيران 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

[65] - من أجل المزيد من التفاصيل عن كون قرارات المنظمات الدولية جزءاً من مصادر القانون الدولي انظر:
- Les sources du droit international, L'Agence universitaire de la Francophonie, 76 P., pp. 67- 71.
http://www.bibliotheque.auf.org/doc_num.php?explnum_id=419

[66] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19 (A/9619 و Corr.1).
النص باللغة الإنكليزية:

السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"، هو فعل يقع تنطلق منه العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية، ويبدأ عندها سريان قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن الحديث عن عدوان في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وعليه فجرائم الحرب التي نصت عليها مواثيق المحاكم الدولية الجنائية المختلفة هي التي تدلُّ على أن نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير ذي طابع دولي قد وقع.

هذا وإلى جانب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يوجد عدد من المحاكم الدولية المؤقتة أو الخاصة التي تناولت في اختصاصها انتهاكات تعدُّ جرائم حرب وتخضع لقواعد القانون الدولي الجزائي[67].

1) النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المحاكم الجنائية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية

لم تتناول المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو اللتان أسستا عقب الحرب العالمية الثانية مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ذلك أنَّ مجال اختصاصها كان يتعلق فقط بجرائم وقعت زمن نزاعات مسلحة دولية. ولم يبدأ الاهتمام حقيقة بملاحقة جرائم غير ذات طابع دولي إلَّا بعد ولادة نصوص تناولت واقع هذه النزاعات، أي بعد تبني المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني المحلق بهذه الاتفاقيات لعام 1977.

http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/29 ، النص باللغة العربية: https://ar.wikisource.org/wiki/

[67] - عرّف الفقيه جان كرافن القانون الدولي الجزائي بأنَّه "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه".

-, "Principes fondamentaux d'un Code répressif des Crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité", Jean GRAVEN, Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, 1950, pp. 4 -66.

وكان مجلس الأمن قد أنشأ عدداً من المحاكم الخاصة والغرف المختلطة التي تناولت في مواثيقها مختلف أنواع الانتهاكات الجسيمة التي تقع ومن النزاعات المسلحة، لتبقى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا من أهم المحاكم التي طورت القواعد التي تطبق على النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

وبالعودة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نرى أن المادة الأولى من نظامها الأساسي قد نصَت على أنَّ "للمحكمة الدولية اختصاص في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي"، دون أن يميز واضعو هذا النظام الأساسي بين كون بعض هذه الأفعال قد وقع زمن نزاع مسلح دولي، أو كان له طابع غير دولي، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد رأى في تقرير قدمه عام 1993 أنه "ليس هناك حكم بأنَّ نزاعاً مسلحاً دولياً أم داخلياً قد تقرر"[68]؛ ممَّا يعني إمكانية "تنوع طبيعة النزاع بكونه دولياً في بعض الأوجه وداخلياً في أوجه أخرى".

وكانت الغرفة الأولى من محكمة يوغوسلافيا السابقة قد أوضحت في معرض النظر في قضية تاديش (Tadic, IT–94–1) عام 1997، مفهومها للنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عندما نصت على أنَّه "يوجد نزاع مسلح في كل مرة يتم اللجوء إلى القوات المسلحة بين دول، أو نزاعاً مسلحاً طويل الأمد بين السطات الحكومية ومجموعة مسلحة منظمة، أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها في داخل الدولة "[69]،

[68] - (القضاء الدولي الجنائي– دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا)، مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، منشورات الدار العلمية الدولية للثقافة والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، 159 ص، ص 108-109.

[69] - فقرة 70 من القرار: (IT-94-1-A, 2 octobre (1995.

وأكد القرار المتعلق بقضية (Boskovski & Tarčulovski) ذات المفهوم[70]. من جهة أخرى أكدت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أن المادة الثالثة تغطي أيضا " النزاعات بين مجموعات مسلحة دون تدخل القوات الحكومية"[71]. وبذلك تكون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 هي القواعد الواجبة التطبيق قانونا على النزاعات كلَّها غير ذات الطابع الدولي. أمَّا محكمة الاستئناف في قضية تاديش فقد وضعت شرطاً إضافياً ألا وهو أن يكون النزاع المسلح "طويل الأمد"[72]، هذا علماً بأن بعض الكتيبات العسكرية اعتمدت التعريف الذي طوره اجتهاد المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي[73].

هذا وقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا قد ذكر بالتفصيل النزاعات التي يغطيها إذْ نصت المادة الرابعة منه على أن: " يحق للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف

[70] - Affaire Boskovski, IT-04-82-T, 10 juillet 2008", in: "Conflit armé non international Conflit armé interne Guerre civile… Insurrection Rébellion", Dictionnaire pratique du droit humanitaire, option déjà citée.
Nations Unies, Mécanisme pour les tribunaux internationaux , Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, affaire Boškoski & Tarčulovski (IT-04-82)
http://www.icty.org/fr/case/boskoski_tarculovski/4

[71] - "Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?"Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Prise de position, mars 2008.
https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

[72] – هرمان فون هيبل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، في (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق، عام 2002، 427 ص، ص 251.

[73] - (Manuel de droit des conflits armés), Édition 2012, Ministère de la Défense, République Française, 110 P, pp 36.
http://www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/20130226_np_cicde_manuel-dca.pdf

في 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي "الثاني" المحلق بهذه الاتفاقيات لتاريخ 8 تموز 1977"[74].

2) النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في نظام روما الأساسي:

عددت المادة 8، فقرة 2 / ج – د – هـ – و، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الانتهاكات التي تعدُّ جرائم حرب وترتكب زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إذْ عددت الفقرة 2– ج، أربع جرائم، ثم الفقرة2– هـ، 12 جريمة، أمَّا الفقرة 2– د فقد حدَّدت النطاق الموضوعي للفقرة 2– ج، بحيث تم استبعاد " حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"، كما حدَّدت الفقرة 2– ومجال إعمال الفقرة 2– هـ، لتستبعد بالصورة نفسها "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية..."، على أنَّ هذه القيود الواردة في الفقرتين 2– د و 2– و، لا تعدُّ بمنزلة أركان جرائم[75]. لتقوم بذلك بسدّ النقص الذي كان البرتوكول الثاني يعاني منه من حيث عدم نصَه على انتهاكات جسيمة لقواعد القتال، كما هي الحال عليه في النزاعات المسلحة الدولية. غير أن نظام المحكمة في مادته 8، فقرة 2 – د و 2– و، لم تعطِ تعريفاً للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما لم تميز هذه الفقرة بين أنواع النزاعات المسلحة الداخلية، بل اكتفى بإعطاء تعريف سلبي يخرج مجموعة من الأفعال من نطاق هذه النزاعات لغرض هذا النظام[76].

[74] - Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr.pdf

[75] - انظر أركان الجرائم في: محمود شريف بسيوني، (المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي)، منشورات 2001، ص 226 –275.

[76] – هرمان فون هيبل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مرجع سابق، ص244–257.

وبالنظر الدقيق بين مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في كل من البرتوكول الثاني ونظام روما الأساسي نلحظ أنَّ ما ذهب إليه هرمان فون هيبل من أن مفهوم هذه النزاعات أوسع منه في النظام الأساسي مما

ورد في البرتوكول الثاني، أمر صحيح، حيث عدَّد أوجه بين النصين المتمثلة في النقاط الآتية[77]:

1- تسري أحكام البرتوكول الثاني فقط على النزاعات التي أحد أطرافها قوات نظامية، في حين يسري نظام روما في مواجهة النزاعات كلّها التي تثور بين جماعات مسلحة.

2- يتطلب البرتوكول الثاني أن تكون القوات المنشقة أو الجماعات المسلحة متحكمة بجزء من أراضي الدولة، في حين لا يطلب النظام الأساسي ذلك.

3- يتطلب البرتوكول الثاني أن تكون الجماعات المعنية تحت أمر "قيادة مسؤولة"، وأن يكون بإمكانها تطبيق أحكام هذا البرتوكول، ولا توجد مثل هذه الشروط في نظام روما. والشرط الوحيد المطلوب هو أن يكون هناك نزاع مسلح طويل المدّ بين الجماعات المسلحة المختلفة.

الخاتمة:

تقتصر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأشكالها المختلفة على ضرورة المعاملة الإنسانية، وعليه فهي تقف عند الحد الأدنى من الحماية القانونية اللازمة لكل من لا يقاتل أو لم يعد يقاتل، ويعود ذلك إلى مفهوم سيادة الدول، وحساسية مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن أنَّ تجربة الحق أو واجب التدخل لأغراض إنسانية أثبتت إخفاقها التام عند التطبيق العملي بسبب عدم قدرة الدول على إجلاء مصالحها السياسية

[77] – المرجع السابق، ص 250– 251.

المباشرة عن إعمال هذا المبدأ، وعدم وجود قوة محايدة ذات مؤيد قانوني يكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بحزم وحياد لمصلحة ضحايا هذه النزاعات.

في هذا الإطار لا بدَّ من التذكير بحق الدولة المعنية في أن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة الاضطرابات وحالة التوتر الداخلي وإعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي، كما يجب التذكير بأنَّ قواعد البرتوكول الثاني لا تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما أنَّ التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والحرب الأهلية ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة يمكن من خلالها مراقبة تطور مفهوم هذه النزاعات من قبل الأسرة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى معرفة القواعد القانونية التي يجب أن تطبق على كل نوع من أنواع النزاع رغبة في توفير الحد الأقصى من الحماية الدولية لضحايا هذه النزاعات كلّها، فضلاً عن أن هذا التمييز يشير إلى أن مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الخاصة لا يمكن أن يخرق دون قواعد ضابطة تتناسب مع الحالة المطروحة[78].

وعليه يبدو أن السلطة الشرعية وفق قواعد القانون الدولي هي الدولة ذاتها التي يدور النزاع على أراضيها، ولا يعلو على تكييفها أي تكييف آخر، إلَّا إن قرر مجلس الأمن صاحب الولاية بحفظ الأمن والسلم الدوليين أن يعطي النزاع تكييفاً مخالفاً لما تقرره الدولة محل النزاع المسلح.

على أن القاسم المشترك الذي يجمع بين هذه النزاعات والذي يشكل أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني هو المعاملة الإنسانية، وقد طورت هذه الحماية بأشكال مختلفة لتلائم الحاجات والظروف الداعية إلى وجودها، لتشمل الإنسان والأعيان بحيث يمكن المحافظة من خلالها على الحد الأدنى من الكرامة البشرية.

[78] - يرى بعض القانونيين أن التدخل لأغراض إنسانية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هو سبب من أسباب تحوّل بعض من هذه النزاعات إلى نزاعات مسلحة دولية.

المراجع:

أولا- الكتب باللغة العربية:

1- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار 18 شباط 2016، تحرير الدراسة : 2007 ،القاهرة، 541 ص، ISBN: 977-5677-52-1.

2- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2003، 128 ص.

3- شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن- حق الدول وولاية القضاء: مجموعة باحثين، منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، أعمال مؤتمر عقده المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 2012، 236 ص، ص 139-150

4- القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية: مجموعة باحثين، أعمال ندوة علمية بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، 235 ص.

5- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة.

6- المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني: مجموعة باحثين، أعمال ندوة علمية بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004، 328 ص.

7- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مجموعة باحثين، أعمال ندوة علمية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق، 2002، 427 ص

8- محمد عزيز شكري وماجد الحموي: الوسيط في المنظمات الدولية: النظرية العامة التنظيم العالمي التنظيم الإقليمي التنظيم التعاقدي، دمشق، دار الكتاب، 2007 ، ص 242.
9- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي– دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، منشورات الدار العلمية الدولية للثقافة والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، 159 ص.
10- موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، القاهرة، 766 ص.

ثانيا– الكتب باللغة الفرنسية والانكليزية

1. Françoise BOUCHET-SAULNIER Dictionnaire pratique du droit humanitaire, ISBN-13: 978-2707177483, 4 édition, 2013.
2. Sandoz Y. , C. Swinarski, B. Zimmermann Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, , Comité International De La Croix-Rouge, Genève, 1986, 1647 p.
3. Manuel de droit des conflits armés, Édition 2012, Ministère de la Défense, République Française, 110 P, pp 36.
4. Les dimenssions internationales du droit international humanitaire, publication de : PEDONE, Institut Henry DUNANT, UNISCO, 1986, 357 p.
5. Yearbook of the United Nations. Volume 45, 1991, Department of public information, United Nations, New York PP429-430.

ثالثا- المجلات والدوريات والدراسات باللغة العربية :

- "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص. 103-164 .
- "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني"، آن رينيكر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، 320 ص.
- "مسؤولية الحماية : واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟"، آمنة شمامي أستاذة باحثة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/290/1/1/10626

- "التدخل الدولي الإنساني". فيصل براء متين المرعشي ، الموسوعة السياسية

http://political-encyclopedia.org/2016/06/23

- "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل "، ورقة بحثية مقدمة من د. أحمد إشراقية أستاذ مساعد في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، في مؤتمر (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – الأردن.

http://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf

- "مشروطيات فاعلية "المناطق الآمنة" في مناطق الصراعات بالإقليم"، مصطفى عالم، 15 شباط 2017، منشورات Future for Advanced Research and Studies، أبو ظبي.

https://futureuae.com/m/Mainpage/Item/2479

رابعا- المقالات والدراسات باللغة الفرنسية

- "Principes fondamentaux d'un Code répressif des Crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité", Jean GRAVEN, Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, 1950, pp. 4 -66.

- "Le tribunal international pénal pour l'ex-yougoslavie", Eric DAVID, Revue belge de droit international, Éditions BRUYLANT, Bruxelles 1992/2 , 565-598 pp.
- "À propos du Tribunal pénal international pour le Rwanda", Cécile Aptel, Revue internationale de la Croix-Rouge, 31-12-1997, pp. 828 et SS.
https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzet4.htm
- "Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : de quoi parle-t-on?", Yves Sandoz, Revue internationale de la Croix-Rouge, 31-08-1992, 795.
https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzgl5.htm
- "Commentaire de l' 'Article 3 commun aux 4 Conventions de Genève, 12 août 194"', Comité international de la Croix-Rouge.
http://www.salons-dufour.ch/CICR-1949-Art3commun.pdf
- "Pourquoi le conflit en Syrie n'est pas une guerre civile", Joshua Keating, Slate : magazine de l'internet 24.08.2013.
http://www.slate.fr/monde/76784/syrie-guerre-civile
- Les difficultés entourant la qualification d'une situation de conflit armé non international en droit international humanitaire: L'exemple de la SYRIE", Julia Grignon Professeure adjointe Faculté de droit, Université Laval. Article publié in: Programme Paix et sécurité internationales et l'Institut québécois des hautes études internationales et Sécurité mondiale., Bulletin no.59 octobre-novembre 2012.
http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/hei/fichiers/securitemondiale59_octnov_2012.pdf
- "Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?", Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Prise de position, mars 2008.
https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

- "L'applicabilité du droit des conflits armés", Robert Kolb, Global Studies Institute, Université de Genève, 2016. https://baripedia.org/wiki/L%E2%80%99applicabilit%C3%A9_du_droit_des_conflits_arm%C3%A9s
- "Zones protégées" - Médecins sans frontières https://www.msf.fr/sites/www.msf.fr/files/zones_protegees.pdf
- Les sources du droit international, L'Agence universitaire de la Francophonie, 76 P., pp. 67- 71. http://www.bibliotheque.auf.org/doc_num.php?explnum_id=419

خامسا– المواقع على الشباكة:

- ميثاق الأمم المتحدة باللغة العربية:
- http://www.un.org/ar/charter-united-nations
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة باللغة العربية:
– قرار الجمعية العامة 1514 ، تاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtm
– القرار رقم الجمعية العامة 178/47 ، تاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الدورة 46، A/RES/46/147
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة باللغة الانكليزية:
- Recommendation 2625, A/RES/2625(XXV), 1970, "Declaration on Principles of International Law concerning

Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations".
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)

- Recommendation 2621, A/RES/2621(XXV), 1970, "Programme of action for the full implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples"
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2621(XXV)

- Recommendation 3103, A/RES/3103(XXVIII), 1973, "Basic principles of the legal status of the combatants struggling against colonial and alien domination and racist regimes."
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION

- Recommendation 3314, A/RES/3314(XXIX), "Definition of Aggression".
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/29

- قرارات مجلس الأمن باللغة العربية:

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/RES/688(1991)، 5 نيسان 1991،
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (1992) 764 /S / R، 13 تموز 1992
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1992.shtml
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/R/808(1993، 22 شباط 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن رقم 819، (S/RES/819(1993) ، تاريخ 4 حزيران 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، (S/RES/824(1993)، 6 أيار 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/RES/836(1993)، تاريخ 4 حزيران 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/RES/838(1993) ، تاريخ 10 حزيران 1993.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/R/955(1994، 8 تشرين الثاني 1994.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955(1994)

- الأمانة العامة للأمم المتحدة:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى كل من مجلس الأمن (السنة 56) والجمعية العامة (الدورة السادسة والستون)، حول "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، A/66/874–S/2012578، تاريخ 2012/7/2.

http://www.globalr2p.org/media/files/2012-arabic.pdf

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا باللغة الفرنسية

http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr.pdf

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة باللغتين الفرنسية والانكليزية:
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ لعام 1945
- Texte du Statut du tribunal de NUREMBERG, Université de Sherbrooke Lettres et sciences humaines École de politique appliquée.
http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

- قرارات المحاكم الدولية الجزائية باللغة الفرنسية:
- Nations Unies, Mécanisme pour les tribunaux internationaux, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, affaire Boškoski & Tarčulovski (IT-04-82).
http://www.icty.org/fr/case/boskoski_tarculovski/4

- Nations Unies, Mécanisme pour les tribunaux internationaux , Site héritage du Tribunal pénal international pour le Rwanda, affaire AKAYESU, Jean Paul (ICTR-96-4).
http://unictr.unmict.org/fr/cases/ictr-96-4

تاريخ ورود البحث: 2017/11/1
تاريخ قبول البحث للنشر: 2017/12/6